

التعسف في إستعمال حق التأديب)

المدرس الدكتور

ردينة محمد رضا مجيد كربول

جامعة الكوفة - كلية القانون

الدكتور

حيدر الكريطي

جامعة كربلاء - كلية القانون

المقدمة

إن تحقيق التوازن بين البعدين الفردي والإجتماعي للحياة الإنسانية والوصول إلى الغايات السامية من مسيرة التحضر والتقدم الإجتماعي يتطلب من القانون تنظيم النشاط الإنساني وفق قاعدة الإباحة كحق أصيل تتأسس طبقاً له المنظومة السلوكية للأفراد ، ولما كانت الحقوق جميعها مقيدة ولبسـت مطلقة من جوانب متعددة نجد أن الأحكام القانونية ترسم أبعاد وحدود الحقوق المتنوعة لكي يتضح النشاط المباح من النشاط المحظور لما يترتب على هذا التمييز من آثار تمثل بعدم المسؤولية عما يندرج ضمن النطاق المباح وتحمل المسؤولية عن إتيان ما يدخل في المجال المحظور.

ومن هذا المنطلق نجد أن القانون يقرر إستعمال الحق كسبب من أسباب إباحة التجريم ويوضح الوسائل الالزامـة لـإـسـتـعـمـالـ هـذـاـ الـحقـ ، وقبل ان تنص القوانين على الحقوق ووسائل استعمالها بهذا الخصوص نجد أن مبادئ الشريعة الغراء وأحكامها المثلـىـ العـادـلـةـ وـالـصـالـحةـ لـلـتـطـيـقـ فيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ هيـ مـرـتكـزـ الحـقـوقـ وـمـصـدرـ الـحـرـيـاتـ وـضـمـانـةـ عـدـمـ التـعـسـفـ فيـ اـسـتـعـمـالـهـاـ وـلـذـاـ يـسـتـعـانـ فـيـ تـفـسـيرـ وـتـطـبـيقـ أـحـكـامـ إـسـتـعـمـالـ الـحقـ وـلـاسـيـماـ حـقـ التـأـديـبـ تـجـاهـ الـزـوـجـةـ وـالـأـوـلـادـ الـقـصـرـ بـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـذـيـ نـظـمـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ تـنـظـيمـاـ غـاـيـةـ فـيـ الدـقـةـ وـالـإـتقـانـ عـلـىـ نـحـوـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـهـ أـحـدـثـ الـقـوـانـينـ الـمـتـطـوـرـةـ.

وـحقـ التـأـديـبـ بـهـذـاـ الشـأنـ وـطـبـقـاـ لـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ مـحـكـومـ بـضـوـابـطـ وـمـحدـدـاتـ منـ أـهـمـهـاـ أـنـ يـتـغـيـرـ التـهـذـيبـ وـالـإـصـلاحـ وـالـإـرـشـادـ وـلـيـسـ الـإـنـتـقـامـ وـأـنـ تـسـبـقـهـ الـموـعـظـةـ

وأن يكون مقابل معصية من الزوجة أو الأولاد وأن يكون من خلال الضرب الخفيف باليد بما لا يتجاوز ثلاثة ضربات في مواضع ليست بالخطرة ، أما إذا تجاوز من يستعمل حق التأديب هذه الحدود فإنه يكون متعمضاً في إستعمال حقه الأمر الذي يعرضه لطائلة المساءلة القانونية بشقيها الجنائي والمدني ولذا نجد أن القانونين الجنائي والمدني قد نظما إستعمال الحق وما يترتب على تجاوزه أو التعسف في استعماله من تبعات قانونية .

فقد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي: (لا جريمة إذا وقع الفعل إستعملاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر إستعملاً للحق :

١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

أما القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فقد رسم المبدأ العام بهذا الشأن بقوله في المادة (٦) : (الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه إستعملاً جائزًا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر).

فيما نص في المادة (٧) على ما يأتي : (١- من استعمل حقه إستعملاً غير جائز وجوب عليه الضمان .

٢- ويصبح إستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية:
أ: إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير.

ب: إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج: إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة).
ولأهمية موضوع التعسف في إستعمال حق التأديب ودقه العلمية وخطورته العملية تم اختياره محوراً لهذا البحث ، إذ سنعالجـه بثلاثة مباحث تعرض في أولها (لاهية التأديب وحدوده القانونية) ونوضح في الثاني (التعسف في إستعمال حق التأديب)
أما المبحث الثالث فسنخصصـه لبحث (المسؤولية الجنائية عن التعسف في إستعمال حق التأديب)

المبحث الأول

ماهية التأديب وحدوده القانونية

ان للأب الولاية في النفس وفي مال ، والولاية في النفس توجب على الوالي جملة من الأمور أهمها التربية، وإذا كان واجب التربية بمعناه الصحيح يتجلّى في دورين مهمين هما الرضاعة والحضانة فان ما يقوم به الأب والأم بعد ذلك من دور في تنشئة الصغير تنشئة حسنة وتعلمه وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال ، لا يقل أهمية عن ما سبقهما فهي سلسلة متراقبة ومترابطة ومترادفة من الواجبات التي تفرضها تلك الولاية على الصغير شرعاً .

وواجب التربية يفرض على الأب استخدام مختلف الوسائل للوصول إلى الغاية المنشودة منها ما هو طيب كالكلام اللين أو الموعظة الحسنة ، ومنهما ما هو رادع كالتأييب والضرب والحبس وهذا ما يطلق عليه قانوناً سلطة التأديب. ولفهم أعمق سوف أمم هذا البحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول تعريف التأديب ونبحث في الثاني المطلب حدوده القانونية.

المطلب الأول

تعريف التأديب

التأديب في اللغة القانونية : (هو كل ماله علاقة بنظام جهاز او مهنة او مؤسسة ، وسلطة معاقبة عدم مراعاتها والسلطة التأديبية هي سلطة إقامة قواعد النظام ، وسلطة معاقبة عدم مراعاتها)(١)

أما في الاصطلاح فقد قيل بشأنه تعاريف تكاد تنصب في ذات المسار والغاية. فهو سلطة قررها الشرع للوالدين ومن في كلامها لمبررات معينة على الصغير تمثل في وسائل تأديب محدده ومن أجل تهذيه واصلاحه(٢) وقيل ايضاً بأنه حق يقوم باستعماله سبب للإباحة(٣) وهو مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية للوالد ومن في حكمه على الصغار رعاية لصلاحة الأسرة والمجتمع على السواء إذ لا ينتظم أمر جماعة من الجماعات ولا يستقيم حالهما إلا إذا كان لها رئيس يدير أمورها وتصريف شؤونهما ويووجهها إلى الغاية الصحيحة في الحياة(٤)

ما تقدم لنا من تعاريف يتوضّح الغايات المشرع القانوني لم يعالج مسألة التأديب ولم ينظم لها أحكاماً خاصة وترك أمر ذلك لما جاء به الفقه الإسلامي من أحكام وتفصيلات ، ولذلك أتفق كل من عرفها على أن هذا الحق مقرر بمقتضى الشرع ، مشروعية حق التأديب واضحة في القرآن والسنّة والإجماع فقد قال تعالى في كتابه الكريم: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) (٥) وقال الرسول الكريم محمد ﷺ في ذلك : « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته » (٦)

وقوله ﷺ أيضاً : « علموا الصبيان الصلاة أبن سبع وأضربوه عليها من عشر » (٧) فالفقه الإسلامي اجمع على أن للأب ضرب أبنه، للتعليم والمعصية وله ان يأذن المعلم بضربه (٨) إلا ان المذاهب اختلفت في اعتبار ضرب الصغير للتأديب حقاً أم وجباً؟

لقد ذهب الإمام الشافعي والمالكي وأحمد عن مذهب الإمام أبي حنيفة إلى اعتبار التأديب وجباً بصفة عامة او وجباً على الأقل في حالة ما إذا يقصد به التعليم (٩) فاللأب الحق في التأديب أولاده الصغار الذين دون البلوغ وللمعلم أيّاً كان مدرساً أو معلم حرفة تأديب الصغير، وللجد أو الوصي تأديب من تحت ولايتهما، وللأم حق التأديب على رأي إذا كانت وصية على الصغير أو كانت تكفله ولهمما هذا الحق في غيبة الأب وفيما عدا هذا الأحوال فليس لها حق التأديب على الرأي الراجح (١٠)

المطلب الثاني

الحدود القانونية لحق التأديب

من المعروف أن قياس الاحتراف لسلوك أي شخص هو المقياس المجرد ، دون القياس الشخصي ، هذا الشخص المجرد هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء فيرتفع إلى الذروة ولا هو محدود الفطنة فينزل إلى الحضيض وهو الشخص الذي عرفه القانون الروماني وسماه برب الأسرة العاقل (١١)

ومن هنا فإذا كان القانون قدّيماً حديثاً يتّخذ من الأب العاقل (الرجل المعتمد) معياراً لتحديد الركن المادي للخطأ في المسؤولية التقتصيرية (١٢)، فإن الحدود القانونية لفعل التأديب لا يحجب أن تخُرُج عن هذا المعيار ، فالتأديب فعل يأتيه الأب أو الأم

لتحقيق غاية معينة ، وعندما يستعمل الانسان حقه الذي يكون بطبيعته عرضة الترتيب الضرر الغير عند عدم الاحتراس يعتبر متعسفاً في استعمال هذا الحق ، مثل ذلك اذا أدب الرجل أولاده والمعلم تلميذه بضرب أدى إلى جرح دون احتراس فأنهما يعززان ويضمنان لأنهما استعملما حقهما دون احتراس منها(١٣).

والحق هنا قد استعماله بما يمكن منه الاحتراس عادة لأنه اذا لم يكن فيه الاحتراس عادة فلا ضمان للضرر الحادث.

ولمعرفة الحدود القانونية لفعل التأديب يجب الإجابة عن نقطتين أساسيتين في هذا الموضوع وهما : على من يقع حق التأديب؟ والنقطة الثانية فهي الوسائل المستعملة في هذا الضرب.

ان حق الرجل في التأديب داخل الأسرة على الزوجة(١٤) والأولاد من حيث ان المشرع العراقي نص على ان {ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبته المحكمة}(١٥) ، والذي قيده بنص خاص في قانون رعاية القاصرين حيث نص على أنه:{ولي الصغير أبوه ثم المحكمة}(١٦) فإباحة تأديب الاولاد القصر حق مقرر للأب كونه الولي الشرعي على نفس الصغير ، كما يثبت هذا الحق للأم لقوله تعالى : ((إني نذرت لك ما في بطني حمراً))(١٧) فظاهر هذ الآية يدل على ان للأم ضرباً من الولاية على الولد في تأدبيه. وهذا ما اكده المشرع العراقي في م / ٣٤ من قانون رعاية القاصرين حيث جاء منها ((الوصي هو من يختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير ...))(١٨)

والصغر مرحلة تبدأ منذ خروج الإنسان حياً من بطن أمه الى ان يصبح بالغاً، فيبدأ صغيراً غير مميز ليصبح مميزاً بعد ذلك ، فالدور الأول يبدأ بالولادة وينتهي سن التمييز وهو السابعة كاملة.

حيث نصت الفقرة (٢) من م / ٩٧ من القانون المدني العراقي على انه : ((سن التمييز سبع سنوات كاملة)) (١٩) ولقد اعتبرت السنوات السبع سن التمييز لأنهما السن التي تنتهي إليها حضانة للصغير ويتولى أمره بعد ذلك الرجال عند رأي للبعض(٢٠)

وهو ما كان يأخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي في الفقرة (٤) من م ٥٧ الملغية حيث تنص على: ((وغيره من الأولياء النظر في أمر المضطهون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره ، لكنه لا يتبيّن إلا عند حاضنته مالم يحكم القاضي بخلاف ذلك))

إلا أن النص الجديد جعل للأم حق الحضانة إلى سن العاشرة(٢١)
ما سبق نستنتج بأن حق الوالي في تأديب الصغير يكون في فترة صغره إلى حين رشده وهذا ما أيده القانون وأن لم ينص المشروع العراقي صراحة على ذلك عندما اعتبر سن التمييز السابعة من العمر، فهذا الوقت هو الوقت الذي يبدأ فيه الصغير بالتمييز بين الخطأ والصواب وبين الثواب والعقاب.

يستعمل الوالي للتأديب من الوسائل ما توصله لغاية التأديب والتربية الصحيحة ، فقد يكون تقويم الخطأ بالكلمة الطيبة وقد يكون بالضرب الخفيف والحبس.

١- الموعظة الحسنة :

العظة في اللغة النصح والتذكير بالعواقب وقد عظة من باب وعد ، وعظة بالكسر فأتعظ أي قبل النصح(٢٢)

وهي وسيلة نافعة لبعض الحالات وعلى بعض السلوكيات ، وال الأولى ان تكون هي أولى الخطوات التي يجب أن يلجأ إليها الوالدان قبل اللجوء الى العقوبة البدنية ، ففي كل المراحل العمرية للطفولة والراهقة أثبتت التربية الحديثة عدم جدوى العقوبة الحديثة.

ويدخل في هذا الإطار تفهم استراتيجيات التربية التي يمكن ان يستخدمها الأبوان كبدائل تربوية منها :

أ: تفهم وجهة نظر الطفل.

ب: تعزيز السلوك الإيجابي عند الطفل.

ج: تجاهل السلوك غير المناسب مادام هذا السلوك غير مؤذٍ حتى لا يتم تعزيزه وتكراره.

د: التعرف على مصادر الغضب وأساليب السيطرة على الغضب.

هـ: تشجيع الطفل على التعبير عن نفسه وضبط افعالاته من مثل المؤسسات والجهات المعنية .

و: تشفيف الوالدين بمراحل التطور الطبيعية للطفل (٢٣)

٢- الضرب الخفيف وغير المبرح

التأديب بالضرب عادة من عادات البلاد ايدتها بعض الشرائع لأنها من الوسائل الفعالة لردع الصغير عن بعض المعاصي . ولا يزال علماء الاجتماع حتى اليوم مختلفون في هذه المسألة ، ولكن التجارب دلت على انه لا يمكن الاستغناء عن هذه الوسيلة شرط ان تستعمل برفق عند الحاجة (٢٤)

وتشير اكثـر الدراسات الى ان اغلـية الناس يعتقدون ان الضرب التأديبي أمراً اساسي لنشأة الاطفال، حيث ان ٩٠٪ من الآباء يضربون الاطفال لغاية ٥ سنوات بمعدل ٣ مرات اسبوعياً وان ٥٢٪ من الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ١٣ و ١٤ سنة بضربونهم عادة ، وان ٢٠٪ من % يقومون بدفع الصغير او حمله من احد اطرافه بعنف وان ١٥٪ يستخدمون العصا او اي اداة منزلية لتأديب الطفل وان ١٠٪ منهم يقومون عادة بقذف جسم ما صادف ان يكون بيدهم على الطفل (٢٥) .

كما ان التقرير العالمي حول العنف والصحة يشير الى ان عقوبة الاطفال في المنزل مقبولة قانوناً في جميع الدول باستثناء ١١ دولة (٢٦)

ولذلك نقول ان التأديب بالضرب ان كان جائزاً في بعض الاحيان ، وفعلاً بشكل - وان كان مؤقت - في احيان أخرى فإنه يجعل الأب أو الأم يميلان الى ان يضربا تجربة اشد كلما عاد الطفل وأخطأ مرة أخرى وبذلك يصبح العقاب الجسدي هو الاستجابة القياسية للسلوك الشيء ، مما يزيد من تكراره بشكل يتجاوز العرف المقبول عند بعض الأشخاص فيؤدي في كثير من الحالات الى أذى غير متوقع.

فالحياة الواقعية أفرزت كثير من تلك الحالات فهذه أم صرخت بأنها فسيـب ذلك عدم قدرته على النطق او فقدان حـاستـة السـمع ، وأـب ضـربـ اـبـنهـ عـلـى رـأسـهـ فأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ فـقـدـانـ الـبـصـرـ وـلـهـذاـ يـحـبـ انـ يـكـونـ الضـربـ وـسـيـلـةـ لـلـتـأـدـيـبـ وـلـيـسـ لـلـتـرـهـيـبـ وـسـيـلـةـ غـيرـ مـؤـذـيـةـ فـضـرـبـ الـأـمـ يـدـ الصـغـيرـ لـنـعـهـ مـنـ اللـعـبـ بـالـنـارـ مـثـلاـ اـمـ رـادـ وـلـاـ يـعـتـرـ عـنـفـاـ فالـعـقـابـ الـبـدـنيـ الـعـادـيـ الـذـيـ قـدـ يـلـجـأـ إـلـيـهـ الـآـبـاءـ فـيـ حـالـةـ الضـيـقـ الشـدـيدـ مـنـ تـصـرـفـاتـ

الأطفال او لتأديبهم ، لا يوازي الاعتداء البدني المتكرر والعنف للطفل ، وهذا ما حرمته المواثيق والاتفاقيات السلوكية المختلفة .

٣-الحبس :

لا يعتبر الضرب دائماً وسيلة فعالة في التأديب فقد يؤدي الى مشاكل نفسية عكسية جسيمة(٢٧) ولذلك يمكن اللجوء الى طريقة اخرى يعمد فيها الوالي الى تقييد الحركة لمنع الصغير من اثبات سلوك غير قويم ، كان يحبس الصغير في مكان معزول ليراجع نفسه ويحبس بخطأة فالمهم ان يكون قيد الحرية على نحو لا يصيب الصغير بأذى بدني .

وفي ذلك تذهب محكمة النقض المصرية، الى ان وضع المتهم قيداً حديداً في رجلي ابنته عند غيابه ملاحظاً في ذلك ان لا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وان لا يؤلم بدنها لا تجاوز فيه بحدود حق التأديب المخول له قانوناً، اما اذا ادى هذا التقييد الى احداث مرض ما فهنا يقع فعله تحت طائلة القانون كأن يربط والدا بنته بحبل ربطاً محكماً في عضديها مما أحدث عندها غنفرينا سبب وفاتها

المبحث الثاني

التعسف في استعمال حق التأديب

لا خلاف بأن القانون هو عبارة عن مجموعة قواعد السلوك التي تنظم العلاقات الشخصية بين الأفراد في المجتمع على وجه الازام ، وتكون مقتنة بجزء يقصد فرض احترام الناس لها .

فالسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين افراد المجتمع بعضهم بعض ، او بينهم وبين الدولة وتنتج هذه العلاقات القانونية حقوقاً للبعض تقابلها واجبات تقع على البعض الآخر ، ويتولى القانون تنظيم هذه الحقوق والواجبات.

من هنا كان لابد في اطار هذا البحث ان نستعرض مفهوم الحق بصورة عامة ومعيار التعسف في استعمال حق التأديب بصورة خاصة

المطلب الأول

مفهوم الحق

إن فكرة الحق لم تكن من الافكار التي سلم بها فقهاء القانون جمِيعاً أذ تعرضت لانتقادات كثيرة فأنكر البعض (٢٧) كالفقير (ديكي) فكرة الحق و احتاج بأنها فكرة فلسفية غير واقعية ، كما أنها تختلف للأفراد (اصحاب الحقوق) أراده وسلطة على الأفراد المكلفين باحترام هذا الحق وبالتالي خصوص أرادات انسانية لإرادات انسانية أخرى، وهذا امر غير سليم ولذلك قال بأن لا يوجد للحق وانما هناك مراكز قانون، فالقانون ينشئ مراكز إيجابية وسلبية وجودها وجودها ، ألا أنها في واقع الامر من المسلمات في فقه القانون .

اختفت الآراء وتعددت الاتجاهات في تعريف الحق فمن عرف الحق على انه قدرة او سلطة ارادية ثبت للشخص يستمدتها من القانون ، فإنه ينظر الى الحق من المنظور الشخصي فجعل من الحق صفة تلحق صاحبه (٢٨) الا ان هذه النظرية لاقت انتقادات شديدة لكونها تربط الحق بالإرادة.

فقد يثبت الحق للشخص دون ان تكون له ارادة كالجرون والصبي غير المميز والجنين ، كما قد تثبت للشخص حقوق دون علمه لها كالغائب والوراث الذي تنشأ له حقوق دون تدخله في ثبوتها ، فالحق ينشأ وثبت لصاحب دون تدخل ارادته ، اما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالارادة، ولذا فالصبي غير المميز لا يستعمل حقوقه الا عن طريق نائبه الولي او الوصي (٢٩) .

لذا اوجد الفقيه (ايرنك) نظرية جديدة عرف الحق على انه مصلحة يحميها القانون ، فنظر الى الحق من ناحية موضوعه وغايته، فالعبرة ليست بالارادة وانما العبرة بغایة الارادة الذي نشطت من اجله ، فأرادة الولي والوصي تنشط للقيام بعمل مصلحة الصغير ولذا يثبت الحق لهذا الصغير على اساس المصلحة (٣٠)

لقد تعرضت هذه النظرية لأنتقادات ايضاً لأنها تعرف الحق بغايته الى جانب انها تعتبر المصلحة معياراً لوجود الحق كما ان المصلحة امر شخصي وذاتي يختلف من شخص الى آخر فتختلف تبعاً لها الحماية القانونية لتلك المصالح مما يؤدي الى صعوبة تنسيق القواعد القانونية وتوحيدتها.

فظهرت النظرية المختلطة التي يعرف انصارها الحق بأنه سلطة ارادية تبغي تحقيق مصلحة يحميها القانون، ولا كانت هذه النظرية قائمة على الجمع بين النظريتين السابقتين فأنها لم تسلم من الإنتقادات أيضاً فالحق لا ارادة و مصلحة ، فهو هذا ولا ذاك معاً (٣١)

ولذا ظهر الاتجاه الحديث في تعريف الحق ،والذي تأثر به أغلب الفقه ، ويعرف أصحاب هذا المذهب الحق بأنه ((ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسطاً على مال معترف له بصفته مالكاً أو مستحقاً)) (٣٢)

فناصر الحق بوجوب هذا التعريف هي الاستئثار بمال او قيمة معينة تسلط صاحب الحق ولزوم وجود آخرين لاحترام هذا الحق ثم الحماية القانونية . فصاحب الحق يختص بقيمة معينة او مال معين بحيث يمكن بعد ذلك ان يقول بأن هذا المال او هذه القيمة ملكاً خاصاً به ، وليس المقصود بالقيمة هنا القيمة المالية فقط ، بل تشمل كذلك ماله قيمة أدبية او معنوية لا تقدر بمال ، كالحق الشخصي في الحياة ، وحقه في الحرية في ان يؤول اليه نتاج فكره العلمي والادبي او الفني ويحفظ حقه فيه (٣٣) ، وقد يكون موضوع الاستئثار أدوات ايجابية او سلبية او غير مالية يلتزم شخص في مواجهة شخص آخر بالقيام بها كالالتزام الاب بتربية ولده وتهذيبه.

ولذلك عرف المشرع العراقي الحق بأنه: ((ميزة يمنحها القانون و يحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية)) (٣٤)

فالحق وكما أخذ به مشروع القانون ليس حقاً طبيعياً يقترن وجوده بوجود الشخص وسابقاً لوجود القانون وهو ليس حقاً فردياً مطلقاً وإنما هو ميزة (استئثار) بقيمة معينة وتسلط يقررها القانون فالحق هنا قانوني لا يوجد إلا إذا اشـهـ القانون فالحق هنا قانوني وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة اجتماعية.

ومن هنا نقول ان للأب وفق ما تقدم حقاً شرعاً وقانونياً لتأديب ولده ، فهو يملك هذه الميزة التي حماها القانون واحترامها الغير بشرط وقوعها ضمن الحدود المقبولة للتأديب شرعاً.

فحق الأب يدخل ضمن حقوق الأسرة والتي هي جزء من الحقوق المدنية(٣٥) والتي تثبت للشخص بصفته عضواً في اسرة ولتنظيم علاقته بهذه الاسرة كحق الزوج على زوجته بالطاعة وحق الابن على ابيه في تربيته وهذه الحقوق مقتنة لصالح الاسرة وصالح الشخص معاً والتي كفلها قانون الدولة الاول - الدستور- حيث نصت ٢٩/٢ منه على انه :((ا- الاسرة- اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، ثانياً : للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام لرعايتها ، ولاسيما في حالات العوز والفقر والشيخوخة.

المطلب الثاني

معايير التعسف في استعمال حق التأديب

ليست نظرية التعسف في استعمال الحق بالنظرية الحديثة بل هي فكرة تمتد اصولها الى النظم القانونية القديمة اذ كان بعض هذه النظم ، كالقانون الروماني مثلاً قد اقتصر على ايراد بعض التطبيقات لها الا ان نظماً اخري كالشريعة الاسلامية ان القرآن الكريم قد نهى في اكثر من موضوع عن التعسف خاصة بالنسبة لحق الإيصاء - والطلاق والتراضي والوصاية(٣٦) وما ان حل القرن التاسع عشر حتى راح الفقهاء يضطّلعون يمهّه ابراز هذه النظرية لما ابرزه العصر من حاجة ماسة لتأخذ مكانها فقهها وتشريعها وقضاءاً وقد كان للقضاء والفقه في فرنسا الفضل في إحياء نظرية التعسف في استعمال الحق ، اذ صيغ وقرر لها مبادئ عامة شاملة تطورت تدريجياً .

ثم ما لبثت ان استقرت واصبحت من امهات النظريات القانونية (٣٧) ثم انتقلت الى مصر فأحتلت النظرية مركزها المناسب منه اذ جعلها المشرع المصري نظرية عامة مكانها الباب التمهيدي في القانون.

اما المشرع العراقي وفي اطار نظرية التعسف في استعمال الحق وغيرها من النظريات العامة ، قد حاول التقرير بين الفقه الاسلامي والفقه الغربي ولائمه بين وجوه النظر المختلفة فيما ملائمة موقفه ، حيث جاء في الاسباب الموجبة للائحة القانون المدني العراقي ان الاحكام الواردة في هذا المشروع اخذ من المشرع المصري وهو في جملته

صفوة مختارة من القواعد التي استقرت في ارقى التقنيات الغربية ومن الشريعة الاسلامية (٣٨)

ومن هنا فقد نظم المشرع العراقي التعسف في استعمال الحق كنظيره عامة ضمن الأحكام العامة في الباب التمهيدي للقانون ل تقوم على مجموعة من الاسس اهمها وجوب استعمال الحق بحسب الغرض منه ، ويعتبر استعمال الحق غير مشروع اذا تصد صاحبه بعمله الاضرار بالغير او اذا لم يترتب على عمله سوى الاضرار بالغير.

فقضت م/٦ من قانوننا المدني بأنه :((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ من ذلك من الضرر)).

فالقاعدة الاصلية العامة هي ان الشخص الذي يستعمل حقه بصورة مشروعة وجائزة لا يضمن بعد ذلك ما قد ينجم عن هذا الاستعمال من ضرر.

وتقضى م/٧ من القانون المدني العراقي بأن (١) :حيث استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان

٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية :

أ: اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الاضرار بالغير .

ب: اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج : اذا كانت المصالح التي ترمي هذا الاستعمال الى تحقيقها غير مشروعة .

المعيار الاول معيار شخصي (ذاتي) قائم على نية الاضرار بالغير ، اما المعياران الآخرين فهما موضوعيان ، فما هو المعيار الاصلح لخروج الاب عن حدود التأديب ؟

ان المعيار الذي يمكن اتخاذه للتعسف في استعمال حق التأديب هو ذات المعيار الذي تصلح اتخاذة لترتيب المسؤولية التقصيرية ما دام الخطأ قد وقع في استعمال الحقوق يجب على صاحب الحق ان يتلزم بالحدود المقيدة لهذا الحق وعليه ان لا ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي فإذا انحرف الاب - عد انحرافه هنا ، خطأ يتحقق المسؤولية التقصيرية الا ان هذا قد يقودنا الى ان الخروج عن سلطة التأديب ليس تعسفاً في استعمال الحق وانما هو انحراف في سلوك الاب وهو يأتي حق او رخصة ، هذا ما حاول الدكتور السنهوري تأكيده عندما ميز بين الخروج عن الحق او الرخصة (٣٩)

فقد كان الفقه في القرن الماضي يرون تقييد الرخصة ولا يرون تقيد الحق فيشتغلون في اثبات الرخصة إلا ينحرف الشخص عن السلوك المألوف للرجل العادي أما الحق فيشتغلون اذن في استعمال الحق عندهم الا عدم مجاوزة الحدود فلا يرتكب خطأ مهما أضر بالغير ومهما كان مهملاً أو كان سئ النية(٤٠)

غير ان هذا الرأي لا ينسجم مع العدالة الاجتماعية فلا معنى ان الانسان لا يسأل اذا انحرف اثناء استعمال الحق، ويسأل اذا انحرف عند مباشرته الرخصة مصدرها واحد وهو الحرية فحرية الانسان بالاجماع محدودة حرية غيره وعليه وعليه استعمالها على وجهها الصحيح بمقدار ويرص الى ان الحرية ليست مطلقة بل محدودة ونسبية فكل ما يتفرغ عرضاً محدوداً ونسبياً سواء اكان حضنة او كانت حقاً(٤١)

وهذا هو ماخرج حديثاً من يستعمل ويضر بالغير حتى لم يتجاوز حدوده فهو مسؤول وفق نظريه التعسف في استعمال الحق. ولذا اصبح للخطأ صورتان الاولى هي الخروج عن حدود الرخصة او الحق والصورة الثانية هي التعسف في استعمال الحق (٤٢) ان التأديب سلطه ممنوحة للاعب بموجب حق الولايه على النفس ، وان كانت هذه السلطة حقا ، فأن مجرد انحراف الاب لا يكفي ولا يعتد به الى اذا اتخذ صوره من الصور التي عددها المشروع في م ٧/ من القانون المدني العراقي ، اي ان مجرد الانحراف لا يكفي للتحقيق المسؤولية مالم يكن قصد الفاعل الاضرار بالغير رجحان الضرر على المصلحه رجحانأً كبيراً او تحقيق مصلحه غير مشروعه. اذا كان المعيار الثاني اقرب الى تطبيق في حق الاب عن خروجه عن سلطه التأديب فأن التركيب اللغطي للفقرة بها ان التركيب وجهاً نظر، من حيث ان المصالح التي يرمي اليها الاب من تأديب ولده ليست قليله الأهمية فالتربيه واجب قبل ان يكون حق ، والاصلاح والتعليم لا يكونان مصلحه فحسب بقدر ما يكونان غايه وهدف للاعب من التأديب العاقل المشروع ولذا فأن الفقه الاسلامي كان موقفاً في صياغه معايير التعسف في استعمال الحق ، وفي مجال التأديب فإن من استعمل حقه الذي يكون بطبيعته عرضه لترتيب الضرر عند عدم الاحتراس ، لكنه يستعمل حقه دون احتراس وحذر في ما يمكن فيه الاحتراس فيقضي _ الى الاضرار بالغير وجب عليه الضمان (٤٣)فالخطأ هنا يمكن في الفعل المادي وما رافقه من عدم تصبر في العواقب اي ان الفعل لم يكمل عناصر القوه من حيث النتائج والعواقب ،

وعليه ان اساس المسؤولية في هذه الصورة الاهمال وعدم التحرز (٤٤) اما المعيار الاول والثالث فلا يمكن القول لها فالمعيار الاول القائم على نيه الاضرار لا يمكن ان يتحقق في شخص الاب او الام ، فالتأديب شرع لغايه واحده وهي التهذيب والتعليم ونيه الاضرار بعيده كل البعد عن ذلك كما المعيار الثالث الذي يجعل منها مصالح غير مشروعه

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال الحق

بعد أن حددنا في المبحثين الأول والثاني ماهية حق التأديب ووضحت حدوده القانونية وتعرضنا للتعسف في استعماله سنبين في هذا المبحث المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال حق التأديب الذي يعد فكرة قانونية قديمة ، عاصرت القوانين قديمها وحديثها ، فمنها ما نشأ نتيجة للعرف ، ومنها ما أقرته الاديان السماوية والشرعية القديمة ، فقد تبنت الشريعة الاسلامية حق التأديب كإحدى تطبيقات استعمال الحق ، كما عرفه القانون الروماني ونظمها ، في مجال حق الرجل على اولاده وزوجته.(45)

وقد أقرته القوانين الوضعية الحديثة كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المادة ٤١) عقوبات والقانون المصري (المادة ٦٠) عقوبات ، والقانون الليبي (المادة ٦٩) عقوبات ، والقانون اللبناني (المادة ١٨٦) عقوبات ، والقانون السوري (المادة ١٨٥) عقوبات ، والقانون الاردني (المادة ٦٢) عقوبات. اما القانون الفرنسي فلم يقرر نصاً "خاصاً" يحدد فكرة استعمال حق التأديب ، إلا ان القضاء والفقه(46) توصل الى استخلاص هذه الاباحة بطريق غير مباشر من نص (المادة ٣٢٧).(47)

وسنتناول أحكام المسؤولية الجنائية عن التعسف في استعمال الحق من خلال ثلاثة

مطالب ، هي :

المطلب الأول : نطاق حق التأديب المتعسف فيه.

المطلب الثاني : ضوابط استعمال حق التأديب .

المطلب الثالث : صور التعسف في استعمال حق التأديب .

المطلب الأول

نطاق الحق المتعسف فيه

يمكن استظهار التعسف في استعمال حق التأديب من خلال تخليل نص (المادة ٤١/١) من قانون العقوبات العراقي بشقيه تأديب الزوجة وتأديب الأولاد القصر .

١- حق التأديب تجاه الزوجة :

ان اساس حق تأديب الزوجة يستند الى الشريعة الاسلامية الغراء ، حيث جاء في

الذكر الحكيم ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ مُشْوِرَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَفِيرًا﴾ (٤٨).

وقال رسول الله (ادب ولا تتجاوز العدد قيل وما العدد ؟ قال ما يعرف الناس ، قيل له وما يعرفون ؟ قال الضرب غير المبرح). (49)

والشرع العراقي نص على حق التأديب ، إلا انه ترك امر تحديده لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية ، وهو حق مقرر لصالح الأسرة ، بصفتها نواة المجتمع وصلاحه من صلاتها ، ولم يقرر لمصلحة صاحبه الفردية(٥٠) ، كما انه مقرر للرجل دون المرأة وبمقتضاه فإن للرجل حق توجيه زوجته الى سبيل الخير والرشاد(٥١) ، وتقويم ما فيها من إعوجاج او نشوذ(٥٢)

والنشوز هو اعراض احد الزوجين عن الآخر نفورا" منه او كرها" له ، ونشوز المرأة او خم عاقبة من نشوذ الرجل ، لأنه يهدد الاسرة بالتصدع ، لذا جعله الاسلام على يد الزوج(٥٣) . وتعذر الزوجة ناشزا" اذا بدر منها معصية كترك فرائض الله ، واذا بذررت في مال زوجها ، او ارتكبت من المعاشي ما لا حد فيه(٥٤) ، فهو نوع من التعزير ، الا انه مقيد بقيود لا يمكن تعديها(٥٥) .

وللن الزوج فقط دون غيره ان يؤدب زوجته ولا يقبل من غيره(٥٦) ، كما لو فوض الزوج أباه أو اخاه في تأديب زوجته(٥٧) ، كما ان هذا الحق يثبت للزوج بثبوت الزوجية ، فاذا ما انقضت هذه العلاقة بالطلاق ، زال حق الزوج في التأديب ، اذ العبرة بثبوت الصفة وقت مباشرة الحق لا وقت ارتكاب الفعل. (58)

٢- حق التأديب تجاه الأولاد القصر.

يحتاج الصغار الى شيء من الرقابة والخزن لأن التأديب ضرورة يقرها الشرع والعرف والقانون قديماً وحديثاً ، الغرض منه تقويمهم وتربيتهم ليصبحوا مواطنين صالحين ل مجتمعهم ، وبالعكس فإن سوء التربية يجعلهم منحرفين خطرين(59) . سواء تمثل هذا الانحراف في فعل ما يجب تركه ، او ترك ما يجب فعله .

وبهذا الصدد يذهب جانب من الفقه الاسلامي(60) (ان للأب والجد والمعلم تأديب الصبي التأديب المشروع ، ويجب ان لا يزيد على ثلاثة ضربات ، ولا يكون شديداً ، ولو أمكن التأديب بغير الضرب لما جاز الضرب لأن فيه أيام مستغنى عنه ، فإذا زاد على ذلك او ضرب من لا عقل له من الصبيان كان متعدياً" ووجب عليه الضمان). (61)

وقد حددت (المادة ٤١) من قانون العقوبات العراقي من لهم حق تأديب الصغير ، بالاب والام والمعلم ، ومن ثبت لهم ولایة النفس على الصغير عند انعدام الاب كالجد والأخ والوصي ، ومن في حكم هؤلاء كمعلم الحرفة او الصنعة .

وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه العراقي(62) ، ان المشرع العراقي كان غير موفق في صياغته لنص (المادة ٤١) حيث ان ادراج حالة تأديب الزوجة مع حالة الاولاد يوحي عند قراءة النص ، ان الشارع يعامل المرأة معاملة الصغير او الفاقد ، ورداً على هذا الرأي يذهب جانب آخر من الفقه العراقي(63) وهو الرأي الأصوب (ان ذلك ، أي مساواة المشرع بين الزوجة والابناء القصر ، غير صائب ، ذلك انه لا يجوز القياس بين غير متماثلين) .

وفي اعتقادنا ان المشرع العراقي كان اكثر وضوحاً في هذا الشأن من غيره ، فالمشرع المصري مثلاً اطلق النص في (المادة ٦٠) من قانون العقوبات المصري بقوله (لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة) ، اما المشرع السوري في (المادة ١٨٥) والمشرع اللبناني في (المادة ١٨٦) والمشرع الاردني في (المادة ٦٢) فقد جاءت هذه النصوص بعبارة (لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة ويجيز القانون :

أ : ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام) ويتبين من ذلك وهو ما قال به جانب من الفقه السوري(64) ، انه لا يؤدب في القانون السوري واللبناني والأردني الا الاولاد .

المطلب الثاني

ضوابط استعمال حق التأديب

ان استعمال حق التأديب يجب ان يكون متفقاً مع الغرض المقصود من تشريعه ، فحق تأديب الزوجة مثلاً يجب ان لا يتعدى إصلاح حالها ، اذا لمس منها زوجها خروجاً عن سواء السبيل ، والا صار متعدياً وترتب مسؤوليته عما وقع منه (65)، كأن يقصد الانتقام منها او مجرد إيداعها او إذلالها ، او إكراها على معصية ، متستراً بحقه في التأديب ، فإنه يكون سبيلاً للنية خارجاً على مقتضي التأديب المشروع .

و بهذا الصدد قررت محكمة التمييز في العراق ادانة الزوج على وفق (المادة ٤١٠) من قانون العقوبات العراقي قائلة (ان المتهم كان قد اعتاد على ضرب زوجته ضرباً مبرحاً) فساعات حالتها الصحية ورقدت الفراش ، وفي يوم الحادث اعتدى عليها بالضرب فقدت الوعي ، ثم توفيت بسبب ما تعرضت له من الضرب على رأسها (66).
ان سلطة الرجل على زوجته لها حدود ، رسمتها الشريعة الإسلامية ، وهو مأموم بها اذا ما نشرت زوجته ، أي ترفعت عليه بعدم مطاوعته ، ومن ذلك كانت وسائل التأديب الواردة في القرآن الكريم هي الوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، والضرب ، وبذلك يجب التدرج في استعمال هذه الوسائل ولا يحق للزوج ان يلجأ لوسيلة الا اذا ظهر ان ما دونها لم تجد نفعاً في اصلاح الزوجة . (67)

فإذا لم ترتدع بالوعظ يصار إلى هجرها في المضجع ، فإن لم يفلح ذلك جائماً إلى الضرب الخفيف الذي لا يترك اثراً او يحدث جرحاً ولا يجوز الزيادة عليه واللجوء إلى القوى (68)

ويقول الخلي في قواعد الاحكام (... اذا تغيرت عادتها ، وعظها ، فان رجعت ، والا هجرها في المضجع بأن يولي ظهره إليها في الفراش ، وقيل يعتزل فراشها ولا يجوز له ضربها حينئذ ، فان تتحقق النشوذ وامتنعت عن حقه جاز له ضربها ، ويقتصر على ما يرجو الرجوع به ، ولا يريح ولا يدمي ولو تلف بالضرب شيء ضمن .

ويذهب جانب من الشرح (69) ان قوله تعالى فعظوهن كان بصيغة الامر ، والامر يدل على الوجوب ، بالإضافة إلى الواجب العام وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لذلك نرى ان الله سبحانه وتعالى ربط هذا الحق بالخوف من النشوز ، فاذا كان الزوج لا يخاف نشوز زوجته ، فلا يباح له أي فعل من ذلك ، عليه تتفق بذلك الرأي الذي يجرم حتى الضرب الخفيف ، ان لم تكن الزوجة قد ارتكبت معصية ، او خرجت غاية الزوج عن مجرد الاصلاح . (70)

اما بالنسبة لتأديب الصغير ، فيجب عدم اللجوء إلى ضربه الا بعد استنفاذ متولى التأديب الوسائل الاخرى كالتعنيف مثلاً ، كما يمكن ان يكون بتقييد الحرية بشرط ان لا يكون فيه تعذيب للبدن وان يكون هو الطريق الوحيدة للتهدیب مادام يسيراً ولم يترك اثراً "بدنياً" . (71)

ويشترط في الضرب المستعمل ان يكون خفيفاً ، لا يفوق القدر المعتاد ، ولا يكون بغير اليد كالعصا والسوط ، ولا يبال المناطق الحطرة من جسم القاصر ، كالوجه والرأس ، ولا يكون مبرحاً يؤدي إلى كسر عظم او خرق جلد (72) ، كما يجب ان يكون بقصد التعليم لا الانتقام ، او الحض على عمل مشين ، والا فيكون قد تجاوز الحد ، وسؤال عن النتيجة .

وبهذا الصدد يذهب جانب من الشرح (73) (انه اذا ظن القائم بالتعليم او التهدیب ان الضرب ونحوه لا يفيد ، فليس له الاقدام عليه لان ذلك يتحقق غاية اخرى كالانتقام ونحوه ، وذلك منوع شرعاً) .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز في احدى القضايا والتي تتلخص واقعها انه في مساء يوم الحادث الموافق 2/11/2005 وعندما كان المجنى عليه (اع) نائماً في باحة الدار أطلق عليه والده المتهم (ع خ) النار من البندقية و أودى بحياته هذه الواقع أيدتها الشهود الذين هم أشقاء المجنى عليه فقد بينوا انهم هرعوا عند سماعهم الاطلاق النارية فشاهدوا والدهم يحمل البندقية و شقيقهم ملطخ بالدماء و كذلك ما جاء بأقوال المتهم أمام الحق و قاضي التحقيق و المحكمة حيث بين انه في يوم الحادث احتسا الخمرة ورجع إلى داره ليلاً و عندما كان المجنى عليه نائماً في الدار أطلق عليه النار من البندقية بقصد أصابته في ساقيه لمنعه من الحركة و من استمرار الاعتداء عليه، هذا الاعتراف الصادر من المتهم في جميع أدوار التحقيق و المحاكمة جاء معززاً بأقوال الشهود و محضر الكشف على محل الحادث و استماراة تشريح جثة المجنى عليه المتضمنة أصابته بشمانية

أطلاقات نافذة فهو اعتراف قانوني سليم تولدت القناعة بصحته والاطمئنان في الركون إليه عليه فأن الأدلة المتوفرة تشير بشكل قاطع إلى قيام المتهم (ع خ) بقتل ولده (اع) عندما كان نائماً في ساحة الدار غيلتها فيكون سبق الإصرار و الحالة هذه قائماً حيث أن المتهم فاجئ المجنى عليه بإطلاق النار عليه مدفوعاً بالعداء والكره الموجود بينهم و حيث أن المحكمة إدانة المتهم (ع خ) وفق أحكام المادة ٤٠٦/١١٠ ق.ع فيكون قرارها قد جاء منطبقاً واحكام القانون قرر تصديقه لموافقته للقانون أما بخصوص عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المقصي بها على المدان فتجد هذه الهيئة أنها جاءت شديدة و لا تناسب مع الجريمة و ظروف ارتكابها و لكون المتهم هو والد المجنى عليه و حيث أن حنان الأبوة يسموا فوق أي اعتبار آخر واستنادا لاحكام المادة ٢٥٩/١ - ٣ من الأصول الجنائية قرر تخفيف العقوبة إلى السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام وتنظيم مذكرة سجن جديدة واعشار إدارة السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق في/ ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١ م.

عليه وللقول بتحقق التجاوز في حق التأديب النظر إلى قصد القائم به ، فإذا تعدى عن مجرد الاصلاح ، أو اذا جأ إلى وسيلة دون أخرى أسهل وآخف ، كما يجب النظر إلى مقدار القوة والإداة المستعملة في التأديب ، فإذا جأ الزوج مثلاً إلى ضرب زوجته دون وعظها او هجرها في المضجع عد ذلك تجاوزاً وخرج عن غاية التأديب .

المطلب الثالث

صور التعسف في استعمال حق التأديب

يكون التعسف في إستعمال حق التأديب نتيجةً لعدم مراعاة حدود الحق المذكور ، وحسب اتجاه نية الفاعل أما عمدياً أو غير عمدي .

أولاً: التعسف العمدي

يتتحقق التجاوز العمدي في مجال استعمال حق التأديب إذا قصد الفاعل إحداث الفعل و نتيجته عن حسن نية كأن يكون قصد الزوج من تأديب زوجته اصلاح حالها فقط ، لا الانتقام منها ، فإذا كان التأديب بالوعظ يصل إلى حد الاهانة والتحقير كالشتم والسب مثلاً ، فذلك يعد تجاوزاً عمدياً ، لكن قد لا يقصد به اذلال الزوجة او

اهانتها، بل يعتقد ان ذلك هو وسيلة لاصلاح حال الزوجة ، والا عد متعرضاً في استعمال حقه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق (ادابة الزوج الذي سب زوجته بقوله ان لها علاقة غير شرعية مع شخص ما ، وانطباق فعله على المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي لأن السب ليس من الحقوق الشرعية التي تدخل ضمن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته). (74)

وكذا الحال في الهجر اذا زاد على اربعة اشهر ، وهي مدة الابلاء (75) أما ما زاد عن حده ، وهو الضرب الخفيف او غير المبرح الذي لا يترك اثراً او يكسر عظاماً ، فيعد ذلك خروجاً عمدياً على حدود حق التأديب ، فاذا ما تجاوز الزوج هذا الحد واعتدى على زوجته بالضرب واحدث بها كدمات في ساقها اليسرى فان هذا كاف لاعتبار ان ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجب للعقاب).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (بان اعتداء المتهم على زوجته بالضرب بيده على وجهها ، وجر شعرها في الشارع العام امام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ، ويشكل جريمة تنطبق على المادة (٤١٥) من قانون العقوبات العراقي) (76). وذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية ايضاً بقولها (انه وان ابيح للزوج تأديب زوجته تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر ، الا انه لا يجوز له اصلاً ان يضر بها ضرباً فاحشاً ولو بحق ، وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد) (77)

ثانياً: التعسف غير العمدي

"كثيراً" ما يحصل تجاوز حدود استعمال حق التأديب بناءً على اهمال و عدم احتياط و هو ما يطلق عليه بالخطأ غير العمدي ، فالفاعل يباشر نشاطه عن ارادة واختيار غير قاصد نتيجته ، وعدم حيلولته دون ان يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة ، كأن يجهل الزوج ، للتدرج او الخطوات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية ، فيلجأ إلى هجر زوجته دون وعظها وإرشادها أولاً ، او ان يقوم بضربها قبل ان يهجر

مضجعها ، وكذا الحال لو ضربها بقصد التأديب ولكن تعدى ذلك إلى حدوث عاهة أو تلف عضو ، او افضى إلى الموت . (78)

"وتطبيقا" لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بأن (ما أورده المدان بلائحة التمييزية في انه استعمل حقه في التأديب غير صحيح لأنه تجاوز الحد المقرر شرعا" ، لأن الضرب المباح للتأديب يجب ان لا يترك أثرا" او يصيب الوجه مطلقا" (79)

(الخاتمة)

في ختام بحث موضوع التعسف في إستعمال حق التأديب توصل إلى أن المنهج الأمثل في تنظيم هذا الموضوع هو جعل الحق مستمدًا من الشريعة الإسلامية الغراء وذلك من خلال مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية سواء ما كان منها متصلًا بالمبدا العام لـإستعمال الحق أم مرتبًا بتطبيقاته الأساسية من جهة أخرى ، حيث سيكفل هذا التقيد تحقيق الإنسجام بين دور الشريعة الإسلامية في مجال الحظر ودورها في إباحتة ، كما يوفر التقيد المذكور مستويات عليا من الحماية الجنائية للمصالح الفردية والاجتماعية فالشريعة الإسلامية تحيط بإستعمال الحق بضمانات عديدة تبغي تحقيق التوازن بين المصالح المشار إليها ، وعند إيراد هذا القيد سيكون القضاء الجنائي ملزماً بالرجوع إلى الأحكام المستقر عليها في الشريعة الإسلامية بخصوص كل تطبيق لـإستعمال الحق ويعوّس عليها حكمه بالبراءة بفعل تحقق سبب الإباحة .

ولذا نوصي القضاء بإبداء التأكيد من صدور معصية من جانبها تمثل خروجاً على طاعة زوجها الواجبة عليها وكذلك التتحقق من إستعمال الزوج للوسائلتين السابقتين على الضرب وهما الوعظ والهجر في المضجع وعدم إصلاح حالها بهما ويتأكد القضاء أيضاً من إقصار الضرب على ما يؤمل معه رجوعها فلا تصح الزيادة عليه مع حصول الغرض به وألا يكون مدمياً ولا شديداً مؤثراً في إسوداد بدنها أو إحرماره حتى إن وسيلة الضرب التي يوردها الفقهاء وهي المسواك أو المنديل ونحوهما والنهي عن إستعمال العصا والسوط هي وسيلة تهذيب وليس وسيلة إنتقام أو تعذيب ومن شأنه تفادي الخيارات التي تعرض الحياة الزوجية للخطر وأولها ترك الزوجة من دون تهذيب وفي هذا تشجيع لها على سلوك طريق العصيان وثانيها اللجوء إلى القضاء وعندئذ تفضح أسرار العائلة وثالثها الطلاق وبه تفكيك الأسرة ..

وإشتراط كون الضرب خفيفاً ليس مؤذياً ومستهدفاً التهذيب والإصلاح من الضوابط التي تحكم تأديب الآباء ومن في حكمهم لأبنائهم القصر.

ملخص البحث

أن القانون يقرر إستعمال الحق كسبب من أسباب إباحة التجريم ويوضح الوسائل الالزمة لاستعمال هذا الحق ، وقبل ان تنص القوانين على الحقوق ووسائل استعمالها بهذا الخصوص نجد أن مبادئ الشريعة الغراء وأحكامها المثلى العادلة والصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان هي مرتكز الحقوق ومصدر الحريات وضمانة عدم التعسف في استعمالها ولذا يستعان في تفسير وتطبيق أحكام إستعمال الحق ولاسيما حق التأديب تجاه الزوجة والأولاد القصر بقواعد الفقه الإسلامي الذينظم هذا الموضوع تنظيماً غاية في الدقة والإتقان على نحو لم تصل إليه أحدث القوانين المتطرفة.

وحق التأديب بهذا الشأن وطبقاً لقواعد الفقه الإسلامي محکوم بضوابط ومحددات من أهمها أن يتبع التهذيب والإصلاح والإرشاد وليس الإنقاص وأن تسبقه الموعظة وأن يكون مقابل معصية من الزوجة أو الأولاد وأن يكون من خلال الضرب الخفيف باليد بما لا يتجاوز ثلث ضربات في مواضع ليست بالخطرة ، أما إذا تجاوز من يستعمل حق التأديب هذه الحدود فإنه يكون متعدفاً في إستعمال حقه الأمر الذي يعرضه لطائلة المساءلة القانونية بشقيها الجنائي والمدني ولذا نجد أن القانونين الجنائي والمدني قد نظمما إستعمال الحق وما يترتب على تجاوزه أو التعسف في استعماله من تبعات قانونية .

فقد نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي: (لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر

إستعمالاً للحق :

١- تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً).

Abstract

That the law decides to use the right as a reason for permitting criminalization and clarifies the means necessary to use this right, and before the law provides for the rights and means of use in this regard, we find that the principles of Shari'a law and its optimal provisions are fair

and applicable at all times and places are the foundation of rights and the source of freedoms and the guarantee of non-abuse It is therefore used to interpret and apply the provisions of the use of the right, especially the right to discipline towards the wife and minor children with the rules of Islamic jurisprudence, which organized this subject organization very precise and proficiency in a manner not reached by the latest laws developed.

And the right of discipline in this regard and in accordance with the rules of Islamic jurisprudence is governed by controls and determinants, the most important of which is to seek the corrective, reform and guidance, not revenge, preceded by the sermon and be in exchange for disobedience from the wife or children and be through a light beating by hand not exceeding three blows in places not dangerous, The use of the right of discipline exceeds these limits. It is arbitrary to use its right, which exposes it to legal accountability in both its criminal and civil aspects, and therefore the criminal and civil laws have regulated the use of the right and the consequences of violating it or the arbitrariness of its use have legal consequences.

Article 41 of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 provides for the following: (a) No offense if the act is committed using a right established by law and is considered a use of the right:

1 - Discipline husband wife and disciplining parents and teachers and those under their children minors within the limits of what is prescribed by law or law or custom.)

هواش البحث

1 جيرا كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – مصر ١٩٩٨ ، ص ٣٧٧

2 د. هلالی عبد الله أحمد . حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية القاهرة ص ٧١٧

3 د. ضاري خليل محمود ، تقاوالت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل ، مطبعة الجاحظ – بغداد ١٩٩٠ ، ص ٧٣

4 د. محمد علي محجوب ، الأسرة في التشريع الإسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر ٢٧٣، ١٤٠٨-١٩٨٧، ص

- 5 التحرير / ٦
- 6 أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري(ت ٢٦١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع، ص ٨٥٣.
- 7 أبي عبد الله أحمد أبن حنبل الشيباني ،مسند أحمد أبن حنبل ، مؤسسة قرطبة، ج ٢، دار المعار- مصر، ط ١٣٧٧ هـ ،ص ١٨٠ وينظر أيضاً أحمد بن عيسى الترمذى السلمى ، تحقيق محمد شاكر سنن الترمذى ، ج ٢ ،بيروت ، بدون سنة الطبع،ص ٢٥٩
- 8 أنور الخطيب، حماية فاقدى الأهلية في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية، بدون سنة طبع ومكان طبع ،ص ٥٠
- 9 عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، نقاًلاً من الموسوعة الشاملة على شبكة الانترنت على الموقع الإلكتروني:- www.islamport.com
- 10 أبي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص (٣٧٠ هـ) ، احكام القرآن ،المطبعة البهية المصرية، ج ١٣٤٧ هـ ، ج ٢ ، ص ١١ . وينظر ايضاً حاشية الطهطاوى، ج ٥، ص ٢٧٥
- 11 د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٢ المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ط ٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت- لبنان ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨٥ .
- 12 يعتبر معيار الرجل المعتمد معياراً مستحدث لتحديث الخطأ في المسؤولية العقدية أيضاً وعندما يكون المدين متزماً بيد العناية الالزمة لتحديد ألتزامه.
- 13 اسماعيل العربي ، الحق ونظرية التعسف في إستعمال الحق في الشريعة والقانون ، ط ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م ، مطبعة الزهراء-الموصل، ص ١٥١
- 14 الضرب آخر الوسائل المستنفدة بحق الزوجة الناشر ، قال تعالى ((واللاتي تخافون نشوزهن فظوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربيوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)). النساء ٣٤/ النساء
- 15 م ١٠٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- 16 م ٣ من قانون رعاية الفاقررين
- 17 آل عمران ٣٥/
- 18 د. هلالی عبد الله أحمد ، المصدر السابق ، ص ٧٢١
- 19 اختلف فقهاء المسلمين في تحديد سن التمييز و فقيل بمعاييرين أحدهما موضوعي زمني والآخر شخصي ، فمن قال بالمعيار الموضوعي فإنه حدده بإكمال السابعة ودخول

الثامنة ، ومنهم من قال أنه الدخول بالسابعة لقوله (عليه السلام) : ((مرروا صياراتكم بالصلة
السبعين))

أما المعيار الشخصي فيتحدد في مدى تمييز الصبي بين الخير والشر وبين النافع والضار
، فأصحاب هذا المعيار يرون بأن التمييز لغاية وقت محدد فقد يكن مبكراً وقد يكون
متاخراً، ويعرف بأثاره التي تبدو في تصرفات الصغير .

انظر في ذلك : د. مصطفى الزلي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية و
التشريعات الجزائية العربية ، ط١، ١٩٩٧ ، ص٥٨

و د. هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص١٩٧
شامل رشيد ياسين الشيخلي ، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون ، ط١ ، ١٩٧٤ ،
مطبعة العاني - بغداد، ص٨٥ 20

ألغيت هذه المادة لقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ ، بموجب قرار رقم ١٨٦ الصادر من
مجلس قيادة الثورة المنحل ، منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٦٣٩ في ١٩٧٨/٢/٢٠ .
تنص الفقرة المعدلة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه: ((للأب النظر في
شؤون المخصوص وتربيته وتعليمه ، حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تأذن
بتتمديد حضانة الصغير حتى اكماله الخامسة عشرة ، اذا تبين لها بعد الرجوع الى
اللجان المختصة الطبية ومنها الشعبية ، ان مصلحة الصغير تقدر بذلك ، على ان يبين إلا
عند حاضنته)) 21

مختار الصحاح ، ص٧٢٩ 22

دراسة حول اضراب الأطفال عنف الأجيال القادمة 23

سلسلة الثقافة القانونية الأسرية ، عن المجلس الوطني الإداري لشؤون الأسرة ، نقاً
عن شبكة الانترنت www.ncfa.org.lo 24

انور الخطيب ، المصدر السابق ، ص٥٠

سهير ميشاق ، تأديب الاباء بالضرب بين النفع والضرر مقالة منشورة في صحيفة الرأي
الأردنية في ٢٠٠٩/٤ نقاً من الموقع nesasy.org/index.php .
وحول هذا الموضوع : نورد عدد من الدراسات التي تم الاطلاع عليها عبر شبكة
الانترنت منها :

١- دراسة المجلس الوطني لشؤون الأسرة ، منظمة الصحة العالمية ، د. عرفات
زيتون .

أ: اميرة المصري ، داليا الفاروقى ، الوعي العام حقوق الطفل في الأردن الواقع

والتلطّعات ، ودراسة أحصائية استكشافية ، هيئة العمل الوطني للطفلة ١٩٩٩ .
ب: د. عدلي السمرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - مصر.

- 26 د. هانى رمزي عوض ، الاعتداء البدنى على الطفل واثاره لمرحلة البلوغ . مقالة
منشورة في صحيفة الشرق الأوسط نقلًا من الموقع الالكتروني .
تقض جلسة ١٤/٦/١٩٤٣ ، ٥/٦/١٩٣٣ ، نقلًا عن عمر عبد
الرزاق الحديثي ، تحرير التعسف في استعمال الحق بوصفه
سبباً من اسباب الاباحة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي
- جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٥

- 27 نقلًا عن د. عبد الباقى البكري ، زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون مكتبة
السنهرى - بغداد ، سنة طبع ، ص ٢٢٠
- 28 من انصار هذه النظرية الفقيه سافيني
- 29 د. فريدة محمد زواوى ، المدخل الى العلوم القانونية(نظرية الحق) لمؤسسة الوطنية
للفنون المطبوعة - الجزائر ١٩٩٨ ، ص ٥٦٠
- 30 فتحى عبد الرحيم عبد الله واحمد شوقي محمد ، النظرية العامة للحق ، منشأة
العارف _الإسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٧
- 31 د. عبد الباقى البكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٢٤
- 32 د. عبد الحمى حجازى ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ج ٢، ١٩٧٠ ، بدون مكان
طبع ، ص ١٠٩
- 33 د. عبد الباقى البكري ، د. زهير البشير ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤
- 34 م / ٨٨ من القانون المدنى资料 رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
- 35 الحق المدنى ينقسم الى الحقوق غير المالية والتي والتي تشمل حقوق الشخصية
حق السكن وحق الحياة وحقوق الاسرة كحق الزوج اما الحقوق المالية فتشمل
الحقوق العينية والحقوق الشخصية كحق الملكية
- 36 د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدنى الاردنى (دراسة مقارنة بالفقه
الاسلامي) دار الثقافة للنشر - عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٣ .
- 37 اسماعيل العمري ، المصدر السابق ، ص ١٩٦
- 38 الاسباب الموجبة للقانون المدنى العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .
- 39 الرخصة . هي مكنته استعمال حرية من الحريات العامة او هي اباحة يسمح بها
القانون في شأن حرية من الحريات العامة.

ينظر: د. حسن كبيرة ، اصول القانون، منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٦٠ ، ص ٥٦٤ .

40

د. السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٩١٩

41

د. انور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار الثقافة للنشر _ عمان، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٣٢٢

42

لقد كانت الشريعة الاسلامية السباقة في بناء نظرية خاصة لفكرة التعسف ترکزت صورها الاولى حول حق الملكية وحقوق الجوار والتنظيم هذه الحقوق تم توسيعها لتشمل الحقوق جميعاً بل أنها توسيع اكبر لتعدي الحقوق الى الرخصة والحربيات العامة ، فالفقه

الاسلامي لا ينظر الى الحق كما نظر اليه اصحاب المذهب الفردي ولا ينظر اليه كما نظر اليه المذهب الاشتراكي ، بل انه توسط في الامر فننظر الى الحق على انه سلطه يمنحها القانون لشخص معين لتحقيق غرض معين وترتب على هذا النظر السليم الى طبيعته الحق انه اذا حال صاحب الحق وهو يستعمل حقه من تحقيق الغرض الذي من اجله منحه الشارع اياه كأن يكون قد ارتكب عملاً خاطئاً يغير للشرع التدخل لصرف الحق الى وجه الصحيح .

ينظر: د. علي حسن الذنون ، المصدر السابق ، ص ٤٧

د. السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٩٩٣_٩٩٢

43

اسماعيل المصري ، المصدر السابق ، ص ١٥١

فخري رشيد مهنا ، اساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية عديم التمييز ودراسة المقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الانكليوسكسونية والعربية ، مطبعة الشعب _ بغداد ١٩٧٤ ، ص ٤٣_٤٢

44

د. محمود سلام زناتي / نظم القانون الروماني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦ ، ص ٨٩ .

45

د. عثمان سعيد عثمان ، إستعمال الحق كسبب للإباحة ، دون ناشر ، ص ٢٩٧ .
تنص المادة / ٣٢٧ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه (لا جنائية ولا جنحة اذا كان القتل والجرح والضرب قد أمر به القانون وطلبته السلطة الشرعية) .
سورة النساء / الآية (٣٤) .

46

47

48

رواه ابن عباس نقلاً عن الشافعي / الأم ، ط ٢ ، ج ٦ ، بيروت ، دار الفكر، ١٩٨٣ ، ص ١٤٧ .

49

- 50 د. علي عبد المنعم عبدالحميد/مركز دور المرأة في الإسلام- مجلة الحقوق ، ع ٣، س ٧ ، الكويت ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٥ ما بعدها
- 51 العاملية ، السيد محمد / نهاية المرام ، ط ١، ج ١ ، تحقيق آغا مجتبى العراقي وحسين اليزدي ، قم ، مؤسسة الشّرّف الإسلامي ، ١٤١٣ هـ ، ص ٤٢٥ ؛ الطوسي ، ابن حمزة / الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ط ١، تحقيق محمد الحسون ، قم ، مكتبة المرعشي ، ١٩٨٧ ، ص ٣٣٣ .
- 52 د. محمد سلام مذكر/أحكام الأسرة في الإسلام ، ج ١، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٢٢٠ .
- 53 عمر فروح / الأسرة في الشرع الإسلامي ط ١، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٩٥١ ، ص ١٣٧ .
- 54 ابن نجيم / المرجع السابق ، ص ٨٢ ؛ الكاشاني ، أبو بكر مسعود / بدائع الصنائع ، ط ١، ج ٢ ، باكستان ، المكتبة الحسينية ، ١٣٢٧ هـ ، ص ٣٣٤ ؛ د. السعيد مصطفى السعيد / في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقييد به في الشريعة والقانون المصري الحديث ، مصر ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٦ ، ص ١٨٩ .
- 55 د. محمد سليم العوا ، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٦٩ .
- 56 د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات المقارن والشريعة الإسلامية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٧٣ .
- 57 د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ١٨٣ .
- 58 د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ١٠٦ .
- 59 د. عثمان سعيد ثمان / مصدر سابق ، ص ١٧٤ وما بعدها .
- 60 عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامى / المغني ، ج ١٠ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، دون تاريخ ، ص ٣٤٩ .
- 61 عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامى / المصدر السابق ، ج ٦ ، ص ١٢٠ وما بعدها .
- 62 د. سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ٢٠٦ وما بعدها .
- 63 د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .

- 64 د. عبد السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة دمشق ، ١٩٩٢ ، ص ١٧٤ وما بعدها .
- 65 د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .
- 66 قرار رقم ١١ / موسعة رابعة / ٢٠٠٠ في ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٠ (غير منشور) .
- 67 الحقّ الحلي / شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، تحقيق السيد صادق الشيرازي ، طهران ، منشورات الاستقلال / ١٤٩ هـ ، ص ٥٦٠ ؛ الشعالي ، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد / تفسير الشعالي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن ، تحقيق عبد الفتاح أبو سنة وآخرون ، دون مكان ، دار أحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ ، ص ٢٣٠ .
- 68 العلامة الحلي / المصدر السابق ، ص ٩ .
- 69 فخر الدين الصاحب / هل للرجل ان يضرب زوجته ومتى يعاقب على ذلك وهل للمرأة ان تصرب زوجها ، متى لا تعاقب على ذلك - المحامون ، ٢٩١ ع ، سن ٣٩ ، سوريا، نقابة المحامين ، ١٩٧٤ ، ص ٣٧ .
- 70 د. ضاري خليل محمود / مصدر سابق ، ص ٧٧ وما بعدها .
- 71 د. محمد سلام مذكر / مصدر سابق / ص ٤٠٧ وما بعدها .
- 72 د. سامي النصراوي / مصدر سابق ، ص ٢٠٣ وما بعدها .
- 73 علي حسن الشرفي / الباعث واثره في المسؤولية الجزائية ، القاهرة ، الزهراء للعلام العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٢٢٢ .
- 74 قرار رقم ١٧٢٤٤ / تمييزية / ٩٧٦ في ١٤/٢/١٩٧٦ - مجموعة الإحکام العدليّة ، ع ١ ، س ٧ ، ١٩٧٦ ، ص ٢٩٤ .
- 75 الإيلاء هو حلف الزوج بالله تعالى على ترك وطأ زوجته ، بقصد هجرها والإضرار بها ، وإغضابها بشرط أن تكون المدة التي يحلف على ترك الوطأ فيها أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق . وقد أشار القرآن الكريم لذلك بقوله للذين يؤتون من نسائهم ترخص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم سورة البقرة / آية ٢٢٦ . وعن ابن عباس والحسن انه لا ايلاء الا في غضب ، فان حلف على ان لا يطأ الزوجة بسبب الخوف على الولد من الغيلة ، فلا يكون ايلاء .
- الشوکاني / المصدر السابق ، ج ٦ ، مجل ٣ ، بيروت ، دار الجليل ، دون تاريخ ، ص ٢٥٦ وما بعدها ؛ الحكيم ، محمد سعيد الطاطبائي / الاحکام الفقهية ، ط ٧ ،

- | | |
|--|----|
| الن杰ف ، دار الهلال ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٣٨ ؛ السرخسي ، شمس الدين الوكيل / | |
| كتاب المبسوط ، ط ١ ، ج ٧ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٣ ، ص ١٩ . | |
| قرار رقم ٤٥٢ / تمييزية / ٩٧٦ في ٩٧٦/٩/٥ ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع ٢ | 76 |
| ، س ١٩٧٧ ، ص ٣٥٢ . | |
| نقض رقم ١١٠ في ١٩٦٥/٧/٦ ، أشار إليه أحمد سمير أبو شادي / مجموعة | 77 |
| المبادئ القانونية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، دون تاريخ ، ص ٣٩٥ . | |
| د. أحمد فتحي بهنسى ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الحلبي | 78 |
| القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٤٧٥ . | |
| قرار رقم ٥٠١ / تمييزية / في ٥/١١/١٩٩٦ . | 79 |

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمراجع

١. د. أحمد سمير أبو شادي ، مجموعة المبادئ القانونية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، دون تاريخ .
٢. د. أحمد فتحي بهنسى ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، مؤسسة الحلبي القاهرة ، ١٩٨٤ ،
٣. أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري(ت ٢٦١ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون سنة طبع
٤. أبي بكر احمد بن علي الرازى الجصاچ (٣٧٠هـ)، احكام القرآن، المطبعة البهية المصرية، ١٣٤٧هـ، ج ٢
٥. د. اسماعيل العربي ، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون ، ط ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م ، مطبعة الزهراء-الموصل.
٦. د. أميرة المصري، داليا الفاروقى، الوعي العام حقوق الطفل في الأردن الواقع والمتطلبات ، دراسة إحصائية استكشافية ، هيئة العمل الوطنى للطفولة ١٩٩٩ .
٧. د. أنور الخطيب، حماية فاقدى الأهلية في الشعع الاسلامي والقوانين اللبنانية، بدون سنة طبع ومكان طبع .
٨. د. أنور السلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)، دار الثقافة للنشر _ عمان، ط ١، ٢٠٠٧ .
٩. د. حسن كبيرة ، اصول القانون، منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٦٤ .
١٠. د. سامي التصراوى ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار السلام ، بغداد.

١١. د. السعيد مصطفى السعيد / في مدى استعمال حقوق الزوجية وما تقتيد به في الشريعة والقانون المصري الحديث ، مصر ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٦ .
١٢. د . شامل رشيد ياسين الشيخلي، عوارض الاهلية بين الشريعة والقانون ، ط١١ ، ١٩٧٤ ، مطبعة العاني – بغداد.
١٣. د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل ، مطبعة الماحظ – بغداد ١٩٩٠ .
١٤. د. عبد الباقى البكري ، زهير البشير ، المدخل للدراسة القانون مكتبة السنهورى – بغداد، سنة طبع .
١٥. د. عبد الحى حجازى، المدخل للدراسة العلوم القانونية ج ٢، ١٩٧٠ ، بدون مكان طبع
١٦. د. عبد الرزاق السنهورى ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج ٢ المجلد الثاني ، مصادر الالتزام ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان ، ٢٠٠٠ ،
١٧. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ٢ ، دار الكتب العلمية ، القاهرة .
١٨. عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامى / المغني ، ج ١٠ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
١٩. د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، القسم العام ، جامعة دمشق ، ١٩٩٢ .
٢٠. د. عثمان سعيد عثمان ، إستعمال الحق كسب للإباحة ، دون ناشر.
٢١. د. عدلي السمرى، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - مصر.
٢٢. د. علي حسن الشرفى / الباعث واثره في المسؤولية الجزائية ، القاهرة ، الزهراء للاعلام العربي ، ١٩٨٦ .
٢٣. د. علي عبدالنعم عبد الحميد/مركز دور المرأة في الإسلام- مجلة الحقوق ، ع ٣، س ٧ ، الكويت ، جامعة الكويت ، ١٩٨٣ .
٢٤. د. عمر فروح / الاسرة في الشعع الاسلامي ط ١، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٩٥١ .
٢٥. د. عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية.
٢٦. د. فتحى عبد الرحيم عبد الله واحمد شوقي محمد، النظرية العامة للحق ، منشأة المعارف _ الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .
٢٧. د. فخرى رشيد مهنا ، اساس المسؤولية الت Tessirية ومسؤولية عديم التمييز ودراسة المقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الانكليوسكسونية والعربية ، مطبعة الشعب _ بغداد . ١٩٧٤

٢٨. د. فريدة محمد زواوي ، المدخل الى العلوم القانونية(نظريه الحق) لمؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر ١٩٩٨.
٢٩. د. مأمون محمد سلام ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،
٣٠. د. محمد سلام مذكر/أحكام الاسرة في الاسلام، ج١، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٦٧،
٣١. د. محمد سليم العوا ،أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
٣٢. د. محمد علي محجوب ، الأسرة في التشريع الاسلامي والقوانين التي تحكمها في مصر ١٤٠٨-١٩٨٧،
٣٣. د. محمود سلام زناتي ،نظم القانون الروماني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٦
٣٤. د. مصطفى الزليبي ، مواطن المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية
٣٥. د. هلالی عبد الله أحمد . حقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ٢٠٠٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

ثانياً : (القوانين).

- ١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- ٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٣- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- ٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ثالثاً : (الأحكام القضائية).

- ١- قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ١١ / موسعة رابعة / ٣٠ في ٤ / ٢٠٠٠ (غير منشور) .
- ٢- قرار رقم ١٧٢ و ٤٤ / تمييزية / ٩٧٦ في ٢/١٤ في ١٩٧٦ - مجموعة الأحكام العدلية ، ع ١ ، س ٧ ، ١٩٧٦ ، ..
- ٣- قرار محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ٥٠١ / تمييزية / في ١١ / ٥ / ١٩٩٦ .
- ٤ : قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٠ في ٦/٧/١٩٦٥ ، أشار إليه أحمد سمير أبو شادي / مجموعة المبادئ القانونية ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، دون تاريخ